



دور الدولة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

م.م سميه فاضل عبدالله

mo0n0@tu.edu.iq

جامعة تكريت/كلية الحقوق

The Role of the State in the Implementation of International Humanitarian Law

Assist. Lecturer. Sumaya fadhil abdullah
Tikrit university/college of rights

المستخلص

تعد الدول احد الاطراف الفاعلة في تنفيذ القانون الدولي الانساني، اذ تمثل احد الاليات التي تعمل على تنفيذ القانون الدولي الانساني الى جانب المنظمات الدولية، ان التصديق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين الاضافيين لا يعدان سوى خطوة اولى في اطار تنفيذ القانون الدولي الانساني، اذ يتطلب تنفيذ قواعده ووضعها موضع احترام من جميع الدول الاطراف فضلا عن الدول غير الاطراف، قيام الدولة ببذل المزيد من الجهود في هذا الجانب، اذ ان توفير اليات ناجعة تكفل تنفيذ القانون الدولي الانساني كانت احد الاهداف التي يصبو اليها المؤتمرين في جنيف عام ١٩٤٩، فضلا عن البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، وتعددت هذه الاليات بين اليات دولية واليات وطنية وسوف نركز في بحثنا على بيان الاليات الوطنية ومدى فاعليتها في تنفيذ القانون الدولي الانساني في اوقات السلم والحرب ودورها في الحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، الدولة، الاليات الوطنية، تنفيذ .

Abstract

States are one of the actors in the implementation of international humanitarian law, which is one of the mechanisms working on the implementation of international humanitarian law as well as international organizations and, The ratification of the Geneva Conventions and the Additional Protocols is only a first

step in the implementation of international humanitarian law. The implementation of its rules and their respect by all States parties, as well as non-state actors, requires the State to make further efforts in this regard. Effective mechanisms to ensure the implementation of international humanitarian law were one of the objectives of the Geneva Conventions of 1949, as well as the Additional Protocols of 1977. These mechanisms are interlinked between international mechanisms and national mechanisms. We will focus on the statement of national mechanisms and their effectiveness in implementing the law. International humanitarian situation in times of peace and war and its role in reducing violations of international humanitarian law.

key words: International humanitarian law, state, national mechanisms, implementation.

المقدمة

تعددت النزاعات المسلحة في جميع انحاء العالم، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية او غير دولية، ومع تعدد النزاعات كثرت الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني، وقد جاءت المادة الاولى المشتركة بين اتفاقات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، لتنص صراحة على مسؤولية الاطراف السامية المتعاقدة في احترام وكفالة احترام احكام القانون الدولي الانساني، ونظرا لكون الدولة احد الاشخاص الرئيسية في القانون الدولي، تقع على عاتقها مسؤولية رئيسية في تنفيذ القانون الدولي الانساني.

والمقصود بتنفيذ القانون الدولي الانساني هو احترام احكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات او مخالفات لها، وان وجود واهمية اي نظام قانوني يرتبط بتنفيذ قواعده واحكامه ومدى نجاعة الضمانات المرتبطة بهذا التنفيذ، ويحظى تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني بأهمية بالغة ذلك ان تعدد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني على صعيد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يثير تساؤل حول مدى

فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني قبل واثاء النزاعات المسلحة فضلا عن من يتحمل مسؤولية تنفيذ قواعد هذا القانون؟

تعد اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وملحقاتها الاضافيين لعام 1977، الاعمدة الاساسية للقانون الدولي الانساني، والملاحظ ان هذه الاتفاقيات تضع قواعد عامة وتطلب من الدول الاطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تكفل احترامها، وبمقتضى هذه الاتفاقيات تلتزم الدول باتخاذ التدابير للالتزام بها سواء من خلال التشريعات او الاجراءات او السياسات او البنية الاساسية.

اذ نحاول في هذا البحث استعراض اهم التدابير الوطنية التي تتخذها الدولة عادة في سبيل تنفيذ القانون الدولي الانساني ومدى فاعليتها في تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني.

اولا: اهمية البحث: تطبق قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية او غير دولية، وهو مجال تكون فيه الارواح البشرية فضلا الممتلكات والبنية والتحتية للدولة والبيئة بشكل عام عرضة للخطر، وحين يتم تغييب تنفيذ قواعد هذا القانون فانه يرتب خسائر جسيمة لا يمكن اصلاحها او تداركها، كما ان هذا الموضوع يحظى باهتمام دولي نظرا لاتجاه المجتمع الدولي للبحث عن اليات تتخذ على الصعيد الوطني تعمل على الحد والتصدي للانتهاكات المرتكبة الجسيمة المرتكبة في وقت انتشرت فيه الاسلحة وتطورت.

ثانيا: اشكالية البحث: ان تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني يعد من اكثر القضايا الحاحاً، اذ يثير التزام الدولة بالتنفيذ، وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها العديد من الاشكاليات، منها ما يتعلق بطبيعة التدابير المتخذة من الدولة ومدى التزام الدولة بها، ومنها يتعلق بمدى فاعلية هذه التدابير سواء كانت وقائية ام ردعية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني والتخفيف من معاناة ضحايا هذه الانتهاكات .

ثالثاً: منهجية البحث: لأجل معالجة المشكلة التي استند إليها هذا البحث بقصد الوصول الى تصور مقبول ومنسجم في اطار تناول المفردات التي اشتملت عليها خطة البحث ولغرض التقدم بعدد من الاستنتاجات والمقترحات اتبعنا المنهج التحليلي لنصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها لعام ١٩٧٧ .

رابعاً: هيكلية البحث: لبلوغ ما تقدم سنعمد الى اتباع خطة علمية مكونة من اربع مطالب نبحث في المطلب الاول النشر وفي المطلب الثاني نناقش موائمة التشريعات في حين نفرد المطلب الثالث لموضوع بناء هياكل وطنية ونفصل في المطلب الاخير التدابير القضائية، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المطلب الاول

النشر

ان نشر القانون الدولي الانساني، والتعريف بقواعده واحكامه من واجبات الدول كونها تمثل احد اعضاء المجتمع الدولي، ومسؤولة عن تفعيل التزاماتها التي تنص عليها المواثيق والاتفاقات الدولية فضلا عن القواعد العرفية منها، اذ ان تطبيق القانون الدولي الانساني منوط بالأطراف المتعاقدة في المواثيق المنظمة له عموما والاطراف المتنازعة خصوصا^(١).

ان الانضمام الى الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لا يعد كافيا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، اذ ان مضمون هذا الالتزام يلقي على عاتق الدولة اتخاذ عدد من التدابير الضرورية لجعل تلك القواعد موضع علم واحترام من طرف قواتها واجهزتها المختلفة^(٢).

(١) عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٠٥.

(٢) مصطفى ابو الخير احمد عطية: تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي الانساني، ط١، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٤٤.

وبداية هذه الاجراءات تتعلق بإيصال العلم للكافة بمضمون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق اذ يعد هذا من اهم عوامل فاعليتها، اذ ان الجهل بمضمون قواعد القانون الدولي الانساني لدى الاوساط المعينة احد الاسباب التي تؤدي الى انتهاك القواعد الانسانية^(١)، اذ ان المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني يكاد يحظى بأهمية تفوق أهمية العلم بقواعد القانون الاخرى، لان الانتهاكات الناشئة عن الجهل بقواعد هذا القانون تكون على قدر من الخطورة والجسامة تفوق ما قد يترتب على الجهل او خرق القواعد القانونية لفروع القانون الاخرى^(٢)، كما تبرز أهمية النشر بالمقارنة مع اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني الاخرى سواء كانت وقائية ام رقابية ام قمعية، انها تكون محكومة بالفشل مالم تقترن بالنشر هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لا يمكن لضحايا النزعات المسلحة التمسك بحقوقهم والدفاع عنها اذا لم يكونوا على علم بها^(٣)، مما يكرس أهمية نشر قواعد القانون الدولي الانساني كأجراء وقائي يحد من انتهاكات وخرق القواعد الانسانية^(٤).

وتعد مسألة النشر الزامية ورد النص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الانساني والبروتوكول الاضافي^(٥)، كما اولت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اهتماما بالغاً بنشر قواعد القانون الدولي الانساني مقارنة بالاتفاقيات الاخرى اذ

(١) أمّدي بوزينة امنة: اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٥.

(٢) سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٤.
(٣) حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١.

(٤) يعد النشر تدبيراً وقائياً وعاملاً للإقرار السلام وفقاً للقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأييد القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة (١٩٧٤-١٩٧٧) اذ نص ((ان النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الانساني وعاملاً لقرار السلام من جهة اخرى)).

(٥) اذ نصت المادة (١) من اتفاقية لاهي للحرب البرية لعام ١٩٨٨ (على الدول المتعاقدة ان تصدر تعليمات الى قواتها المسلحة البرية، طبقاً لما نصت عليه اللائحة المرفقة بالاتفاقية)، وبنفس المعنى جاءت المادة (١) من اتفاقية لاهي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، (على الدول المتعاقدة ان تصدر الى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة لللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية).

نصت الاتفاقات الاربع وفي مادة مشتركة على انه (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني اذا امكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الاخص للقوات المسلحة وافراد الخدمات الطبية والدينية)^(١).

كما دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الدول الى تنفيذ ما تعهدت به في مجال القانون الدولي الانساني واكدت على اهمية نشر القانون الدولي الانساني، في حين اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد اهمية النشر منها القرار رقم (٢٠٣٢)، في الدورة (٢٧) في عام ١٩٧٢، والقرار (٣١٠٢)، في الدورة (٢٨) في عام ١٩٧٣.

اما فيما يتعلق بالجهات المستهدفة من النشر فيتعين ان يستهدف النشر كافة الاوساط المعنية بالامتثال لإحكام القانون الدولي الانساني اذا ما واجهت اوضاعاً تتطلب تطبيقه وتتمثل هذه الجهات بالقوات المسلحة والسكان المدنيين.

الفرع الاول

السكان المدنيون

تبرز اهمية نشر القانون الدولي الانساني في اوساط السكان المدنيين على اكثر من صعيد، اذ شهدت الحروب مشاركة بعض الاشخاص من غير افراد القوات المسلحة في العمليات العسكرية وبأشكال مختلفة كالتطوع او على شكل مليشيات مسلحة فضلا عن عدم اقتصار اعمال العنف على ساحات القتال في

(١) المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الاولى، المادة (٤٨) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٤)، من اتفاقية جنيف الرابعة وازافت المادتين (١٢٧، ١٤٤) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي، على النص المشترك المذكور في اعلاه (الزما على السلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات ازاء اسرى الحرب والاشخاص المحميين، ان تكون حائزة لنص الاتفاقية وان تلقن بصفة خاصة بأحكامها).

الوقت الحاضر من قبل افراد القوات المسلحة اذ اصبح كل مواطن مدني مقاتلاً محتملاً، وبناء على ذلك استمرت الجهود الدولية في التأكيد على نشر القانون الدولي الانساني بين السكان فقد اقرت اتفاقية جنيف للعام ١٩٠٦، واتفاقية عام ١٩٢٩ على التوالي في المادتين (٢٦ و ٢٧) من الاتفاقيتين المذكورتين على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة التي تجعل الاتفاقيتين معروفتين لدى السكان المدنيين ككل كما تلزم اتفاقات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، الدول الاطراف بنشر الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني، وكذا الحال بالنسبة لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام ١٩٤٥، علاوة على ذلك فقد دعت الهيئات التابعة للأمم المتحدة وفي اكثر من مناسبة الى نشر القانون الدولي الانساني او الترويج له بين السكان المدنيين، وفقاً للقرارات الصادرة من مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان^(١).

كما حث المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٩٣ جميع الدول لنشر القانون لدولي الانساني بطريقة منهجية، بتدريس قواعده للسكان المدنيين^(٢)، ويعد القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني بالرقم (٢١)، المتعلق بنشر القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة، على قدر كبير من الاهمية لأنه قام بذكر مجموعة من فئات المدنيين التي يجب اخذها في الحسبان في اطار الجهود الدولية الرامية لنشر القانون الدولي الانساني وتتمثل في كبار الموظفين في

(١) قرار مجلس الامن المرقم ١٢٦٥ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٠٣٢ و ٣١٠٢)، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٣، مشار اليه عند جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك: القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤.

(٢) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، مصدر سابق، ص ٤٤٣ .

الدولة والأوساط الجامعية وفي اوساط المدارس فضلا عن النشر في الاوساط الطبية والاعلامية المقروءة والمسموعة (١).

الفرع الثاني

القوات المسلحة

يتعين اعلام افراد القوات المسلحة بحقوقهم وواجباتهم بموجب القانون الدولي الانساني فالأخير يحتوي على عدد كبير من قواعد السلوك التي يتعين على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة، والا تعرض للمسؤولية، اذ ينبغي على المقاتل ان يدرك ان مسؤوليته تقترن بالأسلوب الذي يتعبه في اصدار اوامر القتال وطريقة تنفيذها، ان نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه وبعبارة اخرى فأن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب ان يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم اذ لا يكفي ان يعرف المقاتل العلوم العسكرية بل ينبغي ان يعرف كيف يستخدم هذه العلوم بما لا يخرق التزام دولته بتنفيذ القانون الدولي الانساني (٢)، فالمقاتل يجب ان يوفر الحماية لأولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والصحفيين كذلك يقع على عاتقه حمايه الجرحى والمنكوبين في البحار (٣)، والمرضى الذين وقعوا في قبضة الخصم سواء من الاسرى او من المحتجزين كما يجب عليه الالتزام بعدم استخدام الاسلحة المحظورة التي حددتها الاتفاقات الدولية.

المطلب الثاني

موائمة التشريعات

القانون الدولي الانساني كغيره من القوانين لا يمكن ان ينفذ ويطبق على ارض الدولة ورعاياها مالم تقم الدولة باعتماده في قوانين وطنية مناسبة.

(١) عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٥.

(٢) حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.

وإذ كان من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، فالثابت أن معظم دول العالم قد صادقت عليها بحيث باتت تمثل عرفاً دولياً في مواجهة من لم يصدق عليها أو في شأن الدول التي انضمت للمجتمع الدولي بعد دخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ، وإن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدولة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*)، حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقات جنيف الأربع ومحلقيها التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام قد نصت عليه المادة المشتركة للاتفاقات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧^(١)، لذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقات القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وبعد هذا واجباً قانونياً مؤكداً^(٢).

والثابت كذلك أن لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ باتت تعد قواعد عرفية هي الأخرى وفقاً لما كشفت عنه أحكام نورمبرغ^(٣)، ويسري ذات المبدأ على كافة المعاهدات المعتبرة مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني بمعنى أن الدول التي لم تنضم لهذه المعاهدات فإنها تلتزم بها كقواعد عرفية دولية عامة ومجردة تلزم الكافة، كما أكدت محكمة العدل على اتصاف اتفاقات لاهاي وبروتوكولاتها بوصف القواعد العرفية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ بخصوص عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية^(٤)، ويثير موضوع انفاذ المعاهدات الدولية في داخل النظام القانوني لكل دولة بعض الإشكاليات،

(١) المادة الأولى / نصت على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال).

(٢) محمد فهد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١١، ص ٣١.

(٣) مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، ص ٩٧.

(٤) David, Eric; "The Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons" (1997) 316 *International Review of the Red Cross* 21.

ويعزى ذلك الى اختلاف الانظمة الدستورية بين الدول فيما يتعلق بأثار المعاهدات في الداخل (١).

ونتيجة لاختلاف الانظمة القانونية من دولة الى اخرى فقد تعددت الاليات المستخدمة لتنفيذ هذا الالتزام اذ قد يتبنى المشرع اسلوب النص الجزائي الخاص، او يعمد الى استخدام اسلوب الادراج او اللجوء الى اسلوب الاحالة وهو ما سنبينه تباعا:

اولا: اسلوب النص الجزائي الخاص: يعمد الاسلوب الى اصدار تشريع مستقل يتضمن النص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي عددها اتفاقيات جنيف الاربع في المواد (١٤٧، ١٣٠، ٥١، ٥٠)، على التوالي والمادتين (٨٥، ١١) في البروتكول الاضافي الاول، ومن الدول التي اخذت بهذا الاسلوب بلجيكا و هولندا، ومن مميزات هذا الاسلوب تسهيل مهمة القاضي الجزائي وتوحيد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية لدى مختلف الدول الاطراف في تلك الاتفاقيات، الا انه يعاب على اسلوب النص الجزائي الخاص انه يؤدي الى تعدد الوثائق القانونية العقابية وتناثرها بين اكثر من قانون عقابي وهو ما قد يخالف اتجاه بعض الدول في تركيز نصوصها القانونية في وثيقة قانونية واحدة (٢).

ثانيا: اسلوب الادراج:- يراد بهذا الاسلوب قيام الدولة بأدراج المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من جرائم الحرب في نصوص قوانينها العقابية سواء كانت عادية ام عسكرية، وبهذا تصبح جزء من التشريع الوطني وتعد حالة من حالات تلقي القانون الداخلي لأحكام القانون الدولي (٣)، ومن مزايا هذا الاسلوب ان يتيح للدولة ان تضع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمعاقبة على الصعيد الوطني حتى لو لم تكن الدولة طرفا

(١) طارق عزت رضا: القانون الدولي في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٩.

(٢) علي زعلان نعمة: القانون الدولي الانساني، ط٢، مكتبة السيسبان، ٢٠١٦، ص ٢٥٢.

(٣) حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص ٦٠.

في الاتفاقية^(١)، كما انه يحدد على نحو افضل الافعال التي تعد جرائم ويحدد العقوبات المقررة لها، الا انه يؤخذ على هذا الاسلوب انه يفتقد الى المرونة في التعديل كما في حالة التطورات التي تلحق القانون الدولي الانساني كما قد يثير اشكالية صعوبة تحديد الموضوع الذي تدرج فيه هذه الجرائم، وهل توضع في قانون العقوبات العام ام قانون العقوبات العسكري.

ثالثا: اسلوب الاحالة: قد يحيل القانون الدولي تحديد مسائل معينة الى القانون الداخلي او بالعكس وفقا لقواعد القانون المحال عليه على اعتبار ان تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده، اذ يجوز للمشرع الوطني اصدا تشريع يحيل بموجبه تحديد امور معينة الى الاتفاقات الدولية الانسانية كتحديد ما يعد من الافعال من قبيل المخالفات الجسمية وفقا لاتفاقات جنيف او جرائم الحرب^(٢)، يعد هذا الاسلوب خيار اقتصادي وبسيط اذ يتيح الاشارة الى المعاهدات الدولية، النافذة دون حاجة الى اللجوء الى اجراءات اصدار قانون جنائي مستقل خاص بتلك الانتهاكات اي تنتقي الحاجة الى تشريع وطني جديد او تعديل ما هو قائم.

رابعا: اسلوب المماثلة : ويعني اصدار نص تشريعي يدمج كل جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية الانسانية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الداخلي، وتكون المماثلة بينهما من حيث شروط تحقق الجرم ومصادر العقوبة المقررة وامكانية تخفيفها او تشديدها.

من الدول التي اخذت بهذا الاسلوب فرنسا في قانونها الصادر في ٢٨ /٨/ ١٩٤٤، فجريمة (اكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة المعادية)، وهي جريمة تمت مماثلتها بجريمة (التجنيد غير المشروع لقوة

(١) مثال ذلك تجريم المواد الواردة في المواد (٦،٧،٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة ببيان ما يعد من جرائم الابادة الجماعية والجريمة ضد الانسانية وجرائم الحرب.

(٢) نغم اسحاق زيا: دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٢١٦.

مسلحة) الوارد في نص المادة ٩٢ من قانون العقوبات الفرنسي^(١)، يؤخذ على اسلوب المماثلة انه قد يؤدي الى المساواة بين جرمين غير متساويين في الاصل.

خامسا: اسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم: ان كثيرا من الدول التي وقعت على اتفاقات القانون الدولي الانساني وصدقت عليها لم تقم بسن تشريعات جزائية وطنية تعاقب على المخالفات الجسمية التي يمكن ان تقع على احكام الاتفاقيات الاربع او احكام البروتوكول الاول الملحق بها^(٢)، وعلى الرغم من قيام هذه الدول بعض الاجراءات التي تعد بمثابة تطبيق للاتفاقات الدولية دون النص على ذلك مباشرة الا انه من الافضل ان تسارع هذه الدول الى سن تشريعات تنفذ بها التزاماتها الدولية لان مثل هذا الامر يعد دعما للاتفاقات المذكورة من جانب وتفعيلا للقانون الدولي الانساني وتوحيدا لموقف الدول ازاء جرائم الحرب ومجرمي الحرب من جانب اخر.

المطلب الثالث

بناء هياكل وطنية

ان تنفيذ القانون الدولي الانساني ليس بالمهمة اليسيرة التي يمكن ان تتم بمجرد نشر قواعده او موائمة التشريعات الداخلية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني بل ان ذلك يتطلب اتخاذ المزيد من خطوات شرح هذا القانون ومراقبة عمله وهذه العملية تحتاج الى التعاون والتنسيق بين الجميع داخل اطار الدولة، وفي سبيل ذلك تعددت التدابير التي تتخذها الدولة في هذا المجال وهذا ما سنوضحه في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الاول

اللجان الوطنية

(١) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٧٠.
(٢) سحنون زكرياء عبد المجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠٩.

تعد اللجان الوطنية احد الاليات الوطنية التي تعنى بتنسيق الجهود المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وتنفيذه داخل اطار الدولة، وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تشكيلها ومنحها اختصاصات وسلطات تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي الانساني، وعلى الرغم من عدم وجود الزام قانوني في الاتفاقات الدولية الانسانية يقضي بإنشاء مثل هذه اللجان فقد دعت المؤتمرات التي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تشكيل مثل هذه اللجان منها مؤتمر مانيلا الرابع والعشرين لعام 1981، اذ دعا الى تشكيل لجان وطنية ومنحها مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات دولها، تتولى نشاط النشر والتنفيذ غير ان استجابة الجمعيات الوطنية كانت مخيبة للأمال الامر الذي دفع المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر في جنيف عام 1986 الى توجيه نداء اخر للحكومات يوصي بضرورة اعتماد تدابير وطنية للتنفيذ ومن بين تلك التدابير تشكيل لجان وطنية⁽¹⁾، كما دعا اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف عام 1995 الى تشكيل لجان وطنية تتولى البدء بتنفيذ القانون الدولي الانساني والتعاون بينها⁽²⁾.

اما بالنسبة لإنشاء اللجان الوطنية في العراق وعلى الرغم من وجود العديد من المؤسسات والجهات التي تمارس نوعا ما دورها في تطبيق القانون الدولي الانساني الا ان اصدار امر بإنشاء هذه اللجان تأخر الى عام 2015 اذا انشئت اللجنة المذكورة بمسمى (اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني) بموجب الامر الديواني رقم 10 لسنة 2015 والذي حدد تشكيل واختصاصات اللجنة المذكورة⁽³⁾، وان للجان الوطنية تشكيلا خاص بها كما

(1) ورنيفي شريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012، 2011، ص 76.

(2) محمد حمد العسيلي : دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات قانونية، العدد 2006، ص 106.

(3) علي زعلان نعمه وآخرون: القانون الدولي الانساني، ط 2، مكتبة السيسبان بغداد، 2016، ص 260.

لها مهام تقوم على تحقيقها، ويخضع امر تحديد ذلك الى الدولة التي انشئت بها تلك اللجان، وبناء على ذلك سوف نسلط الضوء على تشكيل هذه اللجان واختصاصات هذه اللجان وفق التقسيم التالي:

اولا: تشكيل اللجان الوطنية: يحكم تشكيل اللجان الوطنية عدد من المبادئ المستمدة من طبيعة عمل هذه اللجان منها الارتباط بالسلطة التنفيذية، اذ ان الحكومات تأخذ على عاتقها تنفيذ القانون الدولي الانساني ومن المنطقي ان يرتبط عمل هذه اللجان بالحكومات، كما ان طبيعة عمل هذه اللجان يتطلب ان يتم انشاء لجان دائمية للقيام بهذه المهمة ذلك ان عملية تعزيز احترام القانون الدولي الانساني وبصفة خاصة تنفيذ احكامه على المستوى الوطني عملية متواصلة ودائمة كما ان الطبيعة الخاصة لعمل هذه اللجان يفترض ان تكون هذه اللجان مستقلة عن غيرها من اللجان ولا يتم دمجها بغيرها من اللجان مثل لجان حقوق الانسان لضمان استمرارية العمل^(١)، وتضم هذه اللجان في عضويتها اشخاص ذوي كفاءة واختصاص يكونون عادة مرتبطين بوزارات ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الانساني مثل الدفاع والتعليم والصحة فضلا عن وزارة الداخلية والخارجية كما تضم ممثلين عن السلطة التشريعية والقضائية كما ينبغي ان تضم هذه اللجان في عضويتها ممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر وبعض الخبراء من القانونيين والاطباء واساتذة الجامعات^(٢).

(١) ان اغلب اللجان الوطنية المنتشرة في العالم تتمتع بالطابع الدائم عند تشكيلها، ومع ذلك فهناك بعض اللجان الوطنية التي عملت بشكل مؤقت والتي اتخذت فيما بعد طابعا رسميا دائما، كما هو الحال في السلفادور اذا انشئت لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني بشكل مؤقت في ايار ١٩٧٧ ومن ثم اتخذت طابعا رسميا بموجب القرار التنفيذي رقم ١١٨ لسنة ١٩٩١، وفي الاروغواي. انشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بموجب المرسوم رقم ٦٧٧/١٩٩٢ الصادر في ١١/٢٤/١٩٩٢ وحلت محلها هيئة دائمة بموجب المرسوم الصادر في ٢٤/٣/١٩٩٤، حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) علي زعلان واخرون: مصدر سابق، ص ٢٦٢.

ثانياً: مهام اللجان الوطنية: اما عن عمل هذه اللجان فقد تتخذ هذه اللجان

عدداً من التدابير في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني منها^(١):

١ - الانضمام الى صكوك القانون الدولي الانساني .

• مناقشة مضمون هذه الصكوك والغرض منها مع السلطات الوطنية.

• الترويج لهذه الصكوك.

٢-ملائمة التشريع الوطني

• توعية السلطات الوطنية بالحاجة الى تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال

ملائمة تشريعاتها الوطنية.

• وضع مسودات قوانين او التعليقات على مسودات القوانين المقترحة من جانب

السلطات الوطنية.

• التشجيع على ادراج واعتماد قوانين لتنفيذ القانون الدولي الانساني .

• توضيح الحاجة الى تنفيذ القانون الدولي الانساني عن طريق ملائمة التشريع

٣ - حماية الشارتين^(٢):

• اثاره وعي السلطات الوطنية واصحاب المهن الحرة والشركات التجارية

والجمهور العام .

• ترويج قانون حماية الشارتين ومراقبة تنفيذه او التشجيع على اعتماده.

• تقديم المشورة الى السلطات الوطنية عن المسائل القانونية المرتبطة باستخدام

الشارتين.

٤-النشر : لم تضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التزاماً صريحاً على الجمعيات

الوطنية بمسؤولية نشرها ولكن باعتبارها اداة هامة في تنفيذ القواعد الانسانية

التي تحتويها هذه الاتفاقيات، فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية

في اعمال مساعدة ضحايا الحرب^(٣)، وكذلك البروتوكول الملحق لعام

(١) حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) حمد محد العسيلي: مصدر سابق، ص ١٠١.

(٣) المادتان (٢٦، ٢٧) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩، والمادتين (٢٥، ٢٤) من الاتفاقية الثانية

١٩٤٩م، والمادتين (٦٠، ٣٠) من الاتفاقية الثالثة ١٩٤٩.

١٩٧٧^(١)، والقرار رقم (٢١) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لأکید وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف ١٩٧٤-١٩٧٧ وبذلك تكون اللجان الوطنية معنية بنشر احكام هذه الصكوك حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الانسانية التي تضطلع بها، اضافة الى انشطة النشر التي تعد من مهام هذه اللجان فأنها تقوم :

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة الى مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة، فضلا عن الموظفين المؤهلين.
- المساهمة في تدريب المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة والموظفين المؤهلين.
- تزكية اشخاص قادرين على العمل كموظفين مؤهلين.

٥- التعاون والمساعدة^(٢): بوسع هذه اللجان ونظرا لطبيعة عملها ان تتلقى المشورة والمعدات والمساعدات المباشرة من هيئات الحركة الدولية للصليب الاحمر وجمعيات وطنية اخرى لها خبرة في مجالات خاصة بالتنفيذ كما لها ان تتواصل مع الحكومة والسلطات التشريعية والقضائية والقوات المسلحة وقوات الامن والدفاع المدني ومنظمات الاغاثة والهيئات الطبية، ولها ان تعمل على تطوير هذه الاتصالات بما يخدم عملها.

الفرع الثاني

اعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني

دعت اتفاقية جنيف في بروتوكولها الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في الفقرة الاولى من المادة (٦) على دعوة الاطراف السامية المتعاقدة الى ان تسعى في زمن السلم لأعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق اتفاقات جنيف وخاصة

(١) المادتان (٨١،٦) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م، والمادة (١٨) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م.

(٢) حيدر كاظم عبد علي وامجد حاكم محمد الخفاجي: الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي، العدد الاول، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص٢٦٧.

فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، كما دعا المؤتمر الدولي العشرين للصليب الاحمر الى عام ١٩٦٥، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الافراد قادرين على العمل في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني^(١)، ووفقا للأعمال التحضيرية للبروتوكول الاضافي الاول فان التركيز في النص على اعداد العاملين المؤهلين المقصود به تحقيق اعتبارين مهمين^(٢):

الاول : مساعدة الدول الحامية على اداء واجباتها.

الثاني: الاستفادة منهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة او المشورة والمعرفة الى السلطات المعنية مباشرة والتي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر والتطبيق للقانون الدولي الانساني.

وتجدر الاشارة الى البروتوكول الاضافي الاول لم يقدم تعريفا لهؤلاء الاشخاص ويمكن تعريفهم بأنهم ((الافراد الذين يتم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر المنتشرة في الدول الموقعة وتحت الولاية الوطنية لتلك الدول))^(٣)، وتنفيذا لنص المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الاول سألقة الذكر تقوم الاطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذ هذا النص بأرسال قوائم باسمائهم الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تضعها تحت تصرف الاطراف المتعاقدة، الامر الذي يسمح بالاستعانة بخدماتهم على نطاق واسع ليس فقط من جانب سلطات دولهم بل من جانب اطراف متعاقدة اخرى^(٤)، يشير الواقع العملي الى محدودية الاخذ بهذه الالية ذلك انها لم تحظى بالاهتمام اللازم من جانب الدول الاطراف، ولعل مرجع ذلك يعود الى

(١) محمد يوسف علوان: دراسات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ٤٩٩.

(٢) شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ط٣، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٣، ص ١٩٢.

(٣) محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨٤.

(٤) شريف عتلم: مصدر سابق، ص ١٩٣.

عدم تفعيل الية الدولة الحامية وتأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني .

الفرع الثالث

تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة

ان عدم استقرار الاوضاع في الاقاليم المحتلة، يتطلب الاستعانة بأراء اهل المعرفة عند الحاجة لتسهيل ادارة هذه الاوضاع وتطبيق قواعد الحماية، بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الانساني، ورد النص لأول مرة على توفير مستشارين قانونيين في المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافي الاول التي تقضي بما يلي: ((تعمل الاطراف السامية المتعاقدة دوما، ويعمل اطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع)).

وتنفيذا لما جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين مستشارين قانونيين في قواتها المسلحة، وكانت السويد من اوائل الدول التي طبقت هذا النظام، ويختار المستشارون اما من ضباط القوات المسلح ويتم تدريبهم تدريباً قانونياً او من خبراء قانونيين في مجال القانون الدولي الانساني وبإمكانهم اداء هذه المهام وتدريبهم عسكرياً^(١)، ووفقاً لنص المادة (٨٢) من البروتوكول الاول فإن مهام المستشارون القانونيون تنحصر في :

- تقديم المشورة للقادة العسكريين حول مدى ملائمة اوامر القتال والعمليات العسكرية للقانون الدولي الانساني، وهذا الراي الاستشاري هو مجرد راي استشاري لا يخوله اتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية او في المسائل

(^١)Henri Dorandea, Marie Francoisefuret, jean Claude Martinez,,La guerre et droit edition A pedone,paris,p133.

المرتبطة بالقانون الدولي الانساني^(١)، وبعبارة اخرى فان رايه غير ملزم الامر الذي نخلص منه الى ان الراي الاستشاري للمستشار لا يمكن ان يعفي القائد من واجباته ولا يمنع انعقاد مسؤوليته الجنائية اذا ما ارتكبت اية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني عند تنفيذ اوامر القتال.

- يتعين على المستشارون العسكريون وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الانساني لأفراد القوات المسلحة، وابداء الرأي في التدابير المتخذة في اعداد العمليات العسكرية وتنفيذها والمشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الانساني^(٢).

تجدر الإشارة الى ان التحليل الدقيق لنص المادة (٨٢) غير ملزم للدول بتعيين مستشارين قانونيين كتدبير لتطبيق القانون الدولي الانساني بل اكتفى النص بالإشارة الى مجرد العمل على تأمين توفير هؤلاء المستشارين عند الاقتضاء، في حين انه كان يتوجب على واضعي هذا النص التشديد على تبني نظام المستشارون القانونيون نظرا لأهمية الدور الذي يقومون به.

المطلب الرابع

التدابير القضائية

تعد التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، تأكيد منها على التزامها بكفالة احترام هذه القواعد، وتتباين هذه التدابير تبعا لاختلاف التشريعات والاجراءات الجنائية والقضائية في كل دولة، وهو ما سوف نبينه في الفروع التالية:

الفرع الاول

التعاون في مجال تسليم المجرمين

يعد التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ ((اما التسليم او المحاكمة)) الوارد بالية القمع التي نصت عليها اتفاقات جنيف

(١) شريف عتلم: مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٢) محمد فهد الشلالدة: مصدر سابق، ص ٣١٨.

عام ١٩٤٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام المعاهدات، ان الية تسليم المجرمين بين طرفين متعاقدين تعد فرصة ممنوحة للدول التي قد يتواجد هولاء الاشخاص على ارضها او في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها ازاء المعاهدات وتؤكد الفقرة (٢) من المادة (٨٨) من البروتوكول الاضافي الاول على واجب تعاون الاطراف السامية في تسليم المجرمين ويتضمن ذلك التزام الدولة بفحص اي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب دولة لها مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم اليها الطلب (١) .

وعلى الرغم من اهمية التعاون الدولي في تسليم المجرمين الا ان الاستثناءات التي ترد عادة في القانون الوطني كجنسية الشخص المطلوب تسليمه وطبيعة الجريمة والتقدم وغير ذلك من الظروف، تمثل عقبة امام هذا التعاون وتحد من فاعليته في هذا المجال، ولم يأت البروتوكول الإضافي الاول بمساهمة في هذا المجال رغم ان المادة (٧٨) من هذا البروتوكول منعت استثناء الجريمة السياسية كعقبة امام تسليم المجرمين، نجد ان هذه الثغرات يجب معالجتها عن طريق تشريع وطني مناسب من شأنه في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني استبعاد الاسباب والدوافع الداخلية كمبرر لرفض تسليم المجرمين.

الفرع الثاني

المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

أرسى المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي (٢)، مبدأ التعاون المتبادل للأطراف المتعاقدة في المجال القضائي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وذلك من خلال المساعدة القضائية في الشؤون

(١) احمد فتحي سرور: القانون الدولي الانساني، ط١، دا المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ٣١٠.
(٢) تنص المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الاول على (تقدم الاطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات او هذا البروتوكول).

الجنائية بالتزام كل طرف في إتفاقية جنيف الثالثة بتقديم للطرف للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ حول الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة ولبروتوكولها الإضافي الأول بإعتبارها جرائم حرب، وتشمل أيضا المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجرى خارج البلاد وكذلك في تنفيذ الأحكام الأجنبية، عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الادعاء في الدول المختلفة^(١).

الفرع الثالث

الاخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

رغم ان الاصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة الا على الجرائم التي ترتكب في اقليمها او التي يرتكبها رعاياها، الا ان القانون الدولي الانساني يفرض على الدول ملاحقة اي شخص ارتكب انتهاكا جسيما لقواعده، دون الالتفات الى موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها، وهو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية (Universal Jurisdiction) .

ويقصد بالاختصاص القضائي العالمي اسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم امام محكمة مكان القبض عليه ايا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها او المجني عليه ودون النظر الى تجريم القانون الاجنبي لها من عدمه، دون الاعتماد بمعيار الاختصاص الشخصي والاختصاص الاقليمي^(٢) .

كما عرفه الدكتور " عبد الواحد الفار" بأنه ذلك الاختصاص الذي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج اقليمها، وتعتبر موجهة ليس فقط ضد دولة معينة، بل تمثل انتهاك للقيم الاساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة ان تؤسس اختصاصها لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي احدي تلك الجرائم

(١) احمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص ٣١١.

(٢) أمجد بوزينة أمنة: مصدر سابق، ص ١٤٤.

بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة او جنسية المجرم" ^(١)، ان اتفاقات جنيف عندما قررت هذا الاختصاص قد تخطت وتجاوزت روابط التعاون التقليدي بين الدول لتخلق روابط جديدة فرضها التطور الذي لحق بالعدالة الجنائية الدولية ووجوب تعاون الدول لمنع افلات المجرمين من العقاب، ومن هنا فان واجبات الدول في المادة الجنائية، الالتزام بالتسليم او المحاكمة ^(٢). الا ان تطبيق الاختصاص العالمي يتطلب من الناحية العالمية قيام الدول بسن تشريع محلي ينص على هذا الاختصاص وينظم قواعده نظرا لتردد القضاة الوطنيين في الالتزام بتطبيق الاختصاص العالمي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك، ونتيجة لذلك لم يتخذ هذه الخطوة سوى عدد قليل من الدول حتى الان، وتعد بلجيكا من الدول التي اصدرت قانون يسمح بممارسة الاختصاص العالمي فيها والصادر عام ١٩٩٩.

وفي هذا الاطار طلب مجلس الامن بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٩ من الدول تعديل تشريعاتها المحلية لتمكين من معاقبة منتهكي القانون الدولي الانساني، وتقدم الامين العام بنفس الطلب في تقريره بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٩٩ ^(٣).

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نبينها كالتالي:

اولا:- الاستنتاجات

(١) عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٢) انظر المادة المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٢/٤٩ من الاتفاقية الاولى، المادة ٢/٥٠ من الاتفاقية الثانية، المادة ٢/١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ٢/١٤٦ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٢/٨٨ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٣) أمجد بوزينة امنية: مصدر سابق، ص ١٥٠.

- ١- تعد الدولة احد الاشخاص الرئيسية في القانون الدولي العام واحد الاطراف الفاعلة في تنفيذ القانون الدولي الانساني، يقع على عاتقها التزام بتنفيذ هذا القانون واحترام قواعده وكفالة هذا الاحترام.
- ٢- تعمل الدولة في اطار التزاماتها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني على اتخاذ عدد من التدابير تتنوع بين تدابير وقائية وتدابير مؤسسية وتدابير قضائية.
- ٣- ان نشر قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني يعد واجبا ملزما وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ليس للدولة خيار في النشر من عدمه.
- ٤- تعد موائمة النظام القانوني للدولة مع قواعد القانون الدولي الانساني ضمان للتنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الانساني، وتتباين الاساليب التي تتخذها الدولة في عملية الموائمة كلا حسب ما يتناسب مع نظامها القانوني.
- ٥- تشير نصوص اتفاقية جنيف الى ان عددا من التدابير التي تتخذها الدولة غير ملزمة على الرغم من اهميتها في انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني داخل الدولة كاللجان الوطنية واعداد عاملين مؤهلين وتعيين مستشارين عسكريين للقوات المسلحة.
- ٦- ترد على مبدأ تسليم المجرمين كألية للتعاون في تنفيذ القانون الدولي الانساني استثناءات تحد من فاعليته وتمثل عقبة امام تنفيذه.
- ٧- يعد الاختصاص القضائي العالمي التزام قرره اتفاقية جنيف في مواجهة جميع الدول بشأن محاكمة او تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بواسطة محاكمها الوطنية حتى ولو لم يكن للدولة صلة بالمتهمين او بالأفعال التي ارتكبوها.

ثانيا: المقترحات

- ١- اتضح لنا من خلال البحث اهمية الدور الذي يقوم به المستشارون القانونيون لهذا يتعين على واضعي البروتوكول الاول تشديد نص المادة (٨٢) ليكون ملزم للدول بشكل واضح على تعيين المستشارين القانونيين كما على

الاطراف المتعاقدة تدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولهم في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني.

٢- التشديد على تفعيل التزام الدول بالنص في تشريعاتها الداخلية على الاختصاص القضائي العالمي لما له من اهمية في ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس القانون الدولي الانساني ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بواسطة محاكمها الوطنية بغض النظر عن جنسياتهم وعن مكان ارتكاب الجريمة.

٣- تمويل أنشطة الشركاء في الدفاع عن القانون الدولي الانساني أو القيام بالدفاع عن القانون الدولي الإنساني في بعض مناطق النزاعات.

٤- تمويل تعميم ونشر القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القوات العسكرية أو الأمنية والفاعلين المسلحين غير النظاميين في البلدان الرئيسية المتأثرة بالصراعات (مثل العراق وسوريا وليبيا واليمن وأفغانستان).

٥- رفع الوعي بين الشركاء في جميع أنحاء العالم بشأن بعض النتائج غير المقصودة للتشريعات والسياسات الجديدة لمكافحة الإرهاب، والتي قد تحد من العمل الإنساني والتدريب على القانون الدولي الإنساني.

المصادر

اولا: الكتب باللغة العربية

- ١- أمحمدي بوزينة امنة: اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- ٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك: القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣- حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ٤- سحنون زكرياء عبد المجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
- ٥- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.
- ٦- شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ط٣، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٣.

- ٧- طارق عزت رضا: القانون الدولي في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٨- علي زعلان نعمة واخرون: القانون الدولي الانساني، ط٢، مكتبة السيسبان، ٢٠١٦.
- ٩- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٠- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ١١- محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٢- محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١١.
- ١٣- محمد يوسف علوان: دراسات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
- ١٤- مصطفى احمد فؤاد: القانون الدولي الانساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩.
- ١٥- مصطفى ابو الخير احمد عطية: تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي الانساني، ط١، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٥.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

- ١- نغم اسحاق زيا: دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
- ٢- ورنقي شريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٢، ٢٠١١.

ثالثاً:- البحوث

- ١- حيدر كاظم عبد علي وامجد حاكم محمد الخفاجي: الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق المحلي، العدد الاول، السنة العاشرة، ٢٠١٨.
- ٢- محمد حمد العسيلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠٠٦، ١.

رابعاً:- الاتفاقات والقرارات الدولية

- ١- اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٢- البروتوكول الاضافي الاول والثاني لعام ١٩٧٧.
- ٣- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٨٨.
- ٤- قرار مجلس الامن المرقم ١٢٦٥ المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح.
- ٥- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٠٣٢ و ٣١٠٢ لعام ١٩٧٣.
- ٦- قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٣.

خامساً:- المصادر باللغة الاجنبية

- 1- David, Eric; "The Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Use of Nuclear Weapons" (1997) 316 *International Review of the Red Cross* 21.
- 2-Henri Dorandeanu, Marie Francoisefuret, Jean Claude Martinez, La guerre et droit edition A pedone, paris, p133.